

Distr.: Limited  
23 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو  
من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من مقرر اللجنة، السيد ريموند لاندفيلد (سورينام)، بناء على  
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.44

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،  
و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن التصحر وتدهور  
الأراضي والجفاف، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"، المقرر عقده في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣،

**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد تواتر وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تضر بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة، وإزاء أثرها السلبي على البيئة والاقتصاد،  
**وإذ تشير** إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣)</sup>، مع احترام ولاية كل منها،

**وإذ تؤكد** أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يشمل قطاعات عدة، وإذ تدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

**وإذ تعرب عن عميق امتنانها** لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمدينة تشانغون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

**وإذ تحيط علما** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، الذي أكد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أمورا منها الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تشجع استدامة استعمال الأراضي في الأراضي الجافة، وتعزز العملية العلمية كي يتسنى فهم قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على نحو أفضل، وإذ تعترف بالعمل الشامل الذي قام به مركز تنسيق وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تنظيم ذلك الاجتماع الرفيع المستوى،

**وإذ تدرك** أهمية الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٥ وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) انظر A/66/291، الفرع ثانيا.

- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الحرجة في منطقة القرن الأفريقي التي تشهد فترة من أسوأ فترات الجفاف في التاريخ، وتؤكد أن هذه الحالة تبرز الحاجة إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية وللخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وذلك عن طريق تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛
- ٣ - **ترحب** بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد الحاجة إلى تنفيذ القرارات المتخذة في تلك الدورة؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف بهدف إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بحوكمة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها، وذلك في إطار متابعة ما أجري من تقييمات خارجية شتى، منها تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٥)</sup>، بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال ما تقدمانه من توصيات، وذلك بهدف رصد قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على نحو فعال؛
- ٦ - **تشير** إلى الحاجة المستمرة إلى تعزيز الأساس العلمي للاتفاقية، وإلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة<sup>(٦)</sup> القاضي بإنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الجغرافي، لزيادة مناقشة الخيارات المتاحة لإسداء مشورة علمية تركز على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية؛
- ٧ - **تشير أيضا** إلى الجهود المبذولة لتحديد وتنفيذ أساليب علمية سليمة لرصد التصحر وتقييمه؛
- ٨ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرس، في إطار مواصلة زيادة تخصيص الموارد خلال عمليات تجديد الموارد المقبلة، مسألة زيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وكذلك انخراط هذه الجهات في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(٥) انظر A/64/379.

(٦) انظر Add.1/(10)/COP/ICCD، القرار \_/COP.10.

١٠ - تؤكد من جديد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، وذلك عن طريق تدابير منها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وبناء القدرات؛

١١ - تشير إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، في البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٢ - تؤكد من جديد مواصلة الصلة المؤسسية الراهنة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسبما قرره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة<sup>(٧)</sup>؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال فترة السنتين المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٧) المرجع نفسه، القرار \_/COP.10.